العروش العلوية في الاروش الشرعية
تأليف: محمد طاهر بن محمد سعيد
سنبل المكي – ت ١٢١٩ هـ

دراسة وتحقيق

الجزء الأول- الجنايات

م.د. محمود إبراهيم حسن

كلية الإمام الأعظم رحمه الله تعالى الجامعة/ قسم الشريعة والقانون

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وفضله على كثير من المخلوقات بالعقل والتفكير، والصلاة والسلام على الهادي البشير، وآله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فإن الله تبارك وتعالى خلق الإنسان، وتولاه بحفظه فشرع احترامه وحرم قتله بغير حق، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾[1]، وقال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس، يوم القيامة، في الدماء »[2].

وقد عظمت العقوبة في الاعتداء على النفس المؤمنة في الدنيا بالقود في النفس والقصاص في الطرف، وفي الآخرة بما توعد الله به القاتل من غضبه ولعنته، وأن مصيره إلى جهنم وبئس المصير، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[3]، كيف لا والقاصد للاعتداء على الإنسان إذا علم أنه مقتول أو معاقب على فعلته فكر كثيراً، ونظر في العاقبة، وثاب إلى رشده، وكف عن فعلته، فكان في ذلك حقنٌ لدمه ودم غيره وحياة له ولغيره من الناس، أجل بتطبيق القصاص في النفس وما دونها تحقن الدماء، وينتشر الأمن، ويطمئن الإنسان على نفسه وماله وعرضه.

ولما كانت مسائل القصاص في النفس والطرف كثيرة أحببت أن أسهم ببيان شيء من أحكامهن خلال هذه الرسالة القصيرة المسماة (العروش العلوية في الاروش الشرعية) تأليف ابن سنبل محمد طاهر بن محمد سعيد – ١٢١٩ هـ دراسة وتحقيق.

وقد جعلت الجزء الأول من هذا المخطوط فيما يتعلق بالجنايات، وأفردتها ببحث خاص لها وذلك لكبر المخطوط وجعلت الجزء الثاني ببحث خاص لها وهي فيما يتعلق بالديات، وجعلت كل بحث مستقل عن الآخر، وقسمت هذا البحث الى قسمين القسم الأول القسم الدراسي ويشمل: حياة المؤلف ووصف النسخ الخطية وبيان منهجي في التحقيق. والقسم الثاني ويشتمل على النص المحقق، وهي فيما يتعلق بالجنايات.

القسم الدراسي

اسمه:

محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل المكي[4].

ولادته:

عالم بفقه الحنفية من أهل مكة، مولدا ووفاة[٥].

أولاده:

خلف ابنين هما عبدالوهاب وعبدالمحسن أما الأول فمات بمكة سنه تسعه وستين ومائتين والف وأعقب بنتا ماتت من غير عقب. واما عبد المحسن فسافر الى الهند ومات بها عقيما وروى عنه كثير من أفاضل علماء الهند تبركا بوالده والحاصل ان المترجم لم يكن له نسل الان وبيت سنبل الموجود نسل اقربائه ودفن بالمعلاة[٦].

علمه[٧]:

حنفي المذهب من عائلة علمية[٨]: ولد بمكة المكرمة ونشأ بها وقرأ على والده، وأكثر أخذه عنه، وعن الشيخ علي الصديقي مفتي مكة المكرمة يومها، وكذلك عن الشيخ عارف جمال، والشيخ يحي بن محمد الحباب، والشيخ عبدالرحمن بن حسن الفتني، والشيخ إبراهيم فيض الله، والشيخ إسماعيل النقشبندي، والشيخ محمد سعيد سفر المدني، والملا عبدالله أفندي الإسلامبولي . قاضي المدينة المنورة، وابنه الشيخ محمد الجوهري الصغير، والشيخ أحمد الدمنهوري، والشيخ محمد المصيلحي، والشيخ أحمد بن عبيد العطار وغيرهم.

كتبه:

فقد كان مدرسا بمكة، وصنف كتبا، منها[٩]:

١. النفحة القدسية شرح المنظومة القدسية.
٢. ضِيَاء الأبصار على منسك الدّرّ الْمُخْتَار.
٣. فتاوى كان المعول عليها في الحجاز.
٤. فتح الجواد شرح في الإرشاد لأكمل الدين الحنفي.
٥. فتح المبين شرح فرائض الدين للسيد عبد الله المحجوب الميرغني.
٦. الانتصار للأولياء الأبرار.
٧. حاشية على شرح الشنشوري.
٨. شرح على الإفصاح.
٩. القول التام في حكم صلاة بعض الرجال خلف النساء بالمسجد الحرام.
١٠. نعمة القدير فيما يحل لبسه للرجال من الحرير.
١١. العروش العلوية في الاروش الشرعية (بحثنا هذا).

١٢. القول المجتبى في الفعل المخلص من الريا.
١٣. الإيقاف على عريضة الأوقاف.
١٤. شرح على لب الألباب في المناسك لملا علي القاريء وصل فيه فصل الإحرام.

كتبه كما في هدية العارفين[١٠]:

١. الإفصاح المتين على فَرَائض الدَّين للمحجوب حَاشِيَة.
٢. حَاشِيَة على كتاب الدَّعْوَى من در الْمُخْتَار.
٣. شرح الإرشاد من فروع الحنفية.
٤. ضِيَاء الأبصار على منسك الدّرّ الْمُخْتَار.
٥. العقد الوضاح فِي شُرُوط عقد النِّكَاح.
٦. العوائد السنبلية على الْفَوَائِد الشنشورية.
٧. القَوْل الْمُجْتَبى فِي فعل المخلص من الرِّبَا.
٨. الْمعَانِي البهية على شرح الشنشورى للرحيبة.
٩. النفحة القدسية لحل ألفاظ الْمَنْظُومَة النسفية.

وفاته:

قيل ١٢١٨هـ وقيل ١٢١٩هـ، وعلى ذكر أكثر المصادر انه توفي ١٢١٨هـ/١٨٠٣م)[١١].

المرافق ووصف النسخ الخطية للمخطوط (العروش العلوية في الاروش الشرعية) ومنهجي في التحقيق

توجد نسخ خطية عديدة للمخطوط في مكتبات مختلفة من العالم، وقد اعتمدت في تحقيق النص على ثلاث نسخ هي:

أولا: نسخة (أ).

٢١٦،٨ المملكة العربية السعودية المكتبة المركزية– الرياض

ع. س.

العروش العلوية في الاروش الشرعية، تأليف: ابن سنبل محمد طاهر بن محمد – ١٢١٩ هـ

خط القرن الثالث عشر الهجري تقديراً.

٧ ق ٢٤ س٥، ٢٤x ٥، ١٧.

١٦٨٥ نسخة جيدة خطها نسخ معتاد.

ثانيا: نسخة (ب).

٢١٦،٨ المملكة العربية السعودية– المكتبة المركزية– الرياض.

ع. س ٢٠٠٣.

العروش العلوية في الاروش الشرعية، تأليف: ابن سنبل محمد طاهر بن محمد – ١٢١٩ هـ

بخط إبراهيم بن علي بن حديب ١٢٨١ هـ.

٧ ق ٢٥ س ٢٣ x ٥ ، ١٦ سم، خطها نسخ معتاد.

ثالثا: نسخة (ج).

٢١٦،٨ المملكة العربية السعودية– المكتبة المركزية– الرياض.

ع. س.

العروش العلوية في الاروش الشرعية، تأليف: ابن سنبل محمد طاهر بن محمد سعيد – ١٢١٩ هـ

كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد، ناقصة الأخر.

٤ ق ٤٤ س ٣٣ x ٥، ٢٣ سم.

صور لمخطوط (العروش العلوية في الاروش الشرعية) المعتمدة

بداية نسخة (ب) ج ١

نهاية نسخة (ب)ج١

بداية نسخة (أ) ج١

نهاية نسخة(أ) ج١

بداية نسخة (ج) ج١

نهاية نسخة(ج) ج١

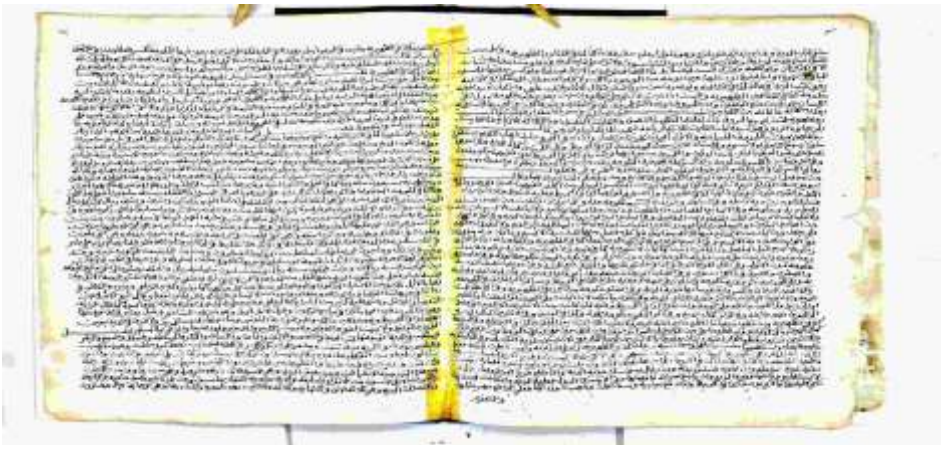

بيان منهجي في التحقيق

فمن المعلوم أن الغرض الأساسي من تحقيق أي مخطوط هو إخراجه وإبرازه وتنسيقه بشكل يعين على فهم معانيه وادراك غوامضه رجاء ان يصل المحقق به الى الصورة التي أرادها له مؤلفه.

وتلخص منهجي في خدمته في الأمور الآتية:

اعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ خطية سبق بيانها بالتفصيل.

قابلت بين النسخ الثلاث المتوافرة عندي وأظهرت الفرق والسقط بينها.

نسخت النص بالإملاء المعاصر المشهور سالماً من التصحيف أو التحريف، وقسمته على فقرات مستخدماً في ذلك علامات الترقيم الحديثة.

رقمت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها وأرقامها حسب المصحف برواية حفص عن عاصم وضبتها بالشكل التام.

خرجت الأحاديث والآثار والأقوال من مصادرها مبيناً مدى درجة الحديث والأثر من الصحة والضعف عند العلماء معتمداً المنهج العلمي الدقيق وعندما يذكر الإمام بن سنبل ناقلاً الحديث أضع الحديث في الهامش بتمامه مشكلاً قدر المستطاع وبعد ذلك أقوم بتخريج الحديث من كتب الحديث.

رجعت إلى كتب الفقه الأصلية لكل مذهب غالبا للتحقق من الأقوال.

شرحت في الهامش معاني بعض الكلمات التي قد يغمض معناها على بعض قراء الكتاب، وعرفت بعض المصطلحات الفقهية، ورجعت في ذلك إلى معاجم اللغة.

قمت بترجمة الأعلام ترجمة معرفة بحال كل علم وعند التعريف بالإعلام وكذلك التعريف بالكتب لأول مرة أعرفهم كاملا وعند ذكرهم مرة ثانية لم أقل سبق التعريف به (الكتاب) أو سبقت ترجمته (العلم)؛ لان ذلك سيثقل البحث، علما أني في الفهارس سأذكر رقم الصحيفة عند ذكر الكتاب أو العلم.

أحيانا يستدرك الناسخ ما سقط منه من المتن فيضعه في الهامش (قد وقع في النسخ) فبدوري أضعه في مكانه وأنبه عنه في الهامش.

كما وضعت بين الأقواس بعض الأمور الواردة في الكتاب وكما موضح فيما يأتي:

أ – للآيات: ﴿..... ﴾. ب – للأحاديث والآثار: ((.....)).

ب– بعض الكلمات والعبارات الساقطة من نسخة (أ) أي زيادة من (ب) و(ج) وضعتها ما بين المعقوفتين [.....].

ت– {... } وضعت لما يزاد إلى النص كترقيم لوحة (أ) وغيرها من الزيادات.

الألفاظ هي: زيادة من (ب) و(ج). وما أثبته هو من (ب) و (ج). ليست في (ب) و(ج). لم تذكر في (ب) و(ج). سقط من (ب)أو (ج)...

أما الرموز المستخدمة في تحقيق النص فهي.

رمز: أ: أي نسخة الأم. رمز: ب: النسخة الثانية. رمز: ج: النسخة الثالثة

رمز: ل:أي لوحة. رمز: أ: أي الوجه الأيمن للوحة. رمز: ب: أي الوجه الأيسر للوحة.

رمز: ط: أي الطبعة.. رمز: م: أي التاريخ الميلادي. رمز: هـ: أي التاريخ الهجري.

جعلت الترقيم للمخطوط من نسخة(أ) في المتن. مثال{ ل١– أ }.أو{ل١– ب}.أي لوحة رقم (١) الوجه اليمين (أ) والوجه اليسار (ب).

إذا كان هناك سقط من النسخ الأخرى أو إضافة كلمة الصواب من النسخ الأخرى أضع هامشا على الكلمة (بدون المعقوفتين) وانزل إلى الهامش واذكر ما يجب ذكره.

اعتمدت في الهامش طريقة التوثيق المختصر بذكر اسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة وأضع بينهما علامة، للفصل بينهما، واضع اسم المؤلف إن وجد تشابه بين الكتب والأسماء.

عند التوثيق من الكتب التي حققت في رسائل جامعية اذكر بعد اسم الكتاب اسم المحقق والجزء والصفحة والمعلومات كاملة ان وجد.

وإذا لم نجده فإننا نبحث عنه في فهارس المخطوطات للمكتبات العالمية المختلفة أو عن طريق الفهرس الشامل لكتب التراث العربي والإسلامي المخطوط.

اعتمدت على التوثيق في المذهب الحنفي من مخطوطات نادرة وعزيزة الوجود في العراق والعالم الإسلامي وقد حصلت عليها بعد جهد وعناء وسهر ليال طوال، وقد استعنت بالاطاريح والرسائل العلمية الموجودة منها في العراق والبلاد الأخرى والتي تم تحميلها من الانترنيت من جامعات عربية وعالمية للتوثيق منها.

ختمت التحقيق بجداول فهرست فيها الأمور الآتية:

الآيات القرآنية مرتبة على حسب السور ورقم آيات السور.

الأحاديث والآثار والأقوال على حسب حروف الهجاء.

الألفاظ والمصطلحات.

الأعلام حسب حروف الهجاء.

الكتب التي وردت في النص المحقق.

المصادر والمراجع.

وختاما فإن دعائي مبذول لصاحب هذا الكتاب –رحمه الله تعالى– الذي سخرنا الله تعالى لإخراج أحد مؤلفاته، بعد سنيين من وفاته، أدعو الله تعالى ان يرحمه ويعفو عنه، ويرفع درجته، ويجزل مثوبته، وأن ينفع الله بعلمه الإسلام والمسلمين.

هذا واني قد اجتهدت في هذا التحقيق وأوليته اهتمامي وعنايتي ليظهر سليماً من التصحيف والتحريف، في صورة تسرُّ أهل العلم وطلابه، فما كان في عملي صواب فمن الله تعالى وحده، وما كان من زلل فمن نفسي، أسال الله تعالى أن يتقبل عملي هذا، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويعفو عن زللي، ويمنحني الأجر العظيم، انه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

/ل١ ـ أ/ بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا[١٢] ﷺ بالملة السمحة السهلة [الحنيفية][١٣] فأرشد الخلق لدين الحق وهدم قواعد الجاهلية، فمن إرشاده وهو الذي تم في قبة فلك الكمال كماله قوله عليه الصلاة والسلام[١٤]: كل المسلم[١٥] على المسلم[١٦] حرام دمه وعرضه وماله[١٧]، صلى الله عليه وعلى اله وأصحابه وأتباعه وأحزابه وبعد...

فقد سَـأَلَنِي[١٨] بعض الإخوان عن تقدير المقدرين للدماء في هذا الزمان والجروح والصوابات والشجاج وكل الجنايات هل هو على طريقة مرضية أو على غير حقيقة[١٩] شرعية؛

فأجبت بأنه[٢٠] مبني[٢١] على قواعد جاهلية وسلوك سنة سيئة [٢٢] ليست بمرضية؛ لأنهم يقدرون الدم بالوزن والجراحة بالعمق[٢٣] بغير طريق شرعي ولا ينتظرون البرء من الجراحة، ويقدرون[٢٤] الدية بألف لهم[٢٥] عبارة عن ألفي قرش[٢٦]، والحاصل[٢٧] أنهم غير سالكين طريق الشريعة المحمدية، فطُلب مني أن أبين الطريقة الشرعية ليسلكها من هداه رب البرية؛ فألفت هذه الرسالة السنية وسميتها بالعروش[٢٨] العلوية في الاروش الشرعية[٢٩]، وزدت على ذلك أمورا[٣٠] يُحتاج إلى معرفتها، ورتبتها على فصول.

فصل في أقسام القتل الذي يتعلق به الأحكام الآتية(٣١) :

ينقسم القتل[٣٢] إلى[٣٣] عمد، وشبهه، وخطأ، وما في حكمه، وما هو[٣٤] السبب[٣٥]، فموجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الأجزاء كالمحدد[٣٦] من الخشب والحجر والنار الإثم والقصاص عينا إلا أن يعفى للكفارة[٣٧]، وقال [الإمام][٣٨] الشافعي[رحمه الله][٣٩]: ولي القتيل [٤٠] مخير بين القصاص والدية يطالب بأيهما شاء[٤١].

وقد حررت في جواب سؤال أن القتل[٤٢] ببندقة الرصاص عمدا [إذا][٤٣] تعمد المرمي [٤٤]، وموجب شبه[٤٥] العمد وهو أن يتعمد ضربه بغير ما ذكر الإثم والكفارة بعتق رقبة مؤمنة، فان لم يجد فيصوم[٤٦] شهرين متتابعين، وصح إعتاق رضيع، احد أبويه مؤمن[٤٧] لا الجنين ودية مغلظة على العاقلة، وسيأتي لا القصاص.

وإذا تعمد ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان[٤٨] يجب القصاص، وان لم يجرح في[٤٩] ظاهر الرواية، وكذا بما أشبه الحديد كالنحاس ونحوه[٥٠]، كذا في الخانية[٥١] وغيرها [٥٢].

وإذا[٥٣] ضربه[٥٤] بحجر عظيم أو خشب كبير فقتله فهو شبه عمد عند أبي حنيفة– ﷺ[٥٥]–، [وهذا][٥٦] إذا[٥٧] لم يجرح، فان جرح وجب القصاص بالاتفاق، كذا في واقيعات[٥٨] القدوري[٥٩] عن الكشاف[٦٠][٦١]،/ل١– ب/ وقالا[٦٢] والثلاثة: ضَرْبُهُ قَصْدًا بما[٦٣] لا تطيقه[٦٤] البنية كخشب عظيم عمدا[٦٥]، وكذا الخلاف في التغريق والخنق، وان تكرر منه قتل به إجماعا، كذا في الملتقى[٦٦]، وشبه عمد[٦٧] فيما دون النفس عمد[٦٨]، موجب للقصاص فيما يمكن فيه المماثلة، كما سيأتي.

وموجب الخطأ، وهو أن يرمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم أو غرضا[٦٩] وهو المسمى بالشارة الآن فأصاب آدميا وما جرى مجرى الخطأ في جميع أحكامه كنائم انقلب على رجل فقتله، الكفارة المتقدمة، والدية على العاقلة[٧٠].

وموجب القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه بغير إذن السلطان، الدية على العاقلة لا الكفارة، وكل ذلك يوجب حرمان الإرث إلا هذا؛ أي القتل بسبب.
والحق[٧١] الشافعي[٧٢] [رحمه الله][٧٣] بالخطأ في أحكامه[٧٤].

فصل فيما يوجب القصاص وما لا يوجبه :

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله على التأبيد عمدا بشرط كون القاتل مكلفا، فلو قتل القاتل أجنبي[٧٥] عمدا وجب القصاص عليه، ويقتل الحر بالحر وبالعبد، وقال الشافعي[رحمه الله][٧٦]: لا يقتل به[٧٧][٧٨]، ويقتل المسلم بالذمي[٧٩]، وقال الشافعي [رحمه الله][٨٠]: لا يقتل به، ولا يقتلان[٨١] بالمستأمن[٨٢]، ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى وبالزمن، وبناقص الأطراف وبالمجنون، ويقتل الجمع بالفرد إن جرح كل واحد جرحا مهلكا، والفرد[٨٣] بالجمع اكتفاء إن[٨٤] حضر وليهم، فان[٨٥] حضر ولي واحد قتل به وسقط حق البقية كموت[٨٦] القاتل، ويقتل الفرع بأصله وإن علا لا بعكسه ذكورا كانوا وإناثا[٨٧]؛ بل تجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين، ولا يقتل سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد يملك بعضه ويعزر بقطع يد عبده أو قتله[٨٨] محيط[٨٩]، ولا يقتص إلا بالسلاح، وقال الشافعي [رحمه الله][٩٠]: يستوفي القصاص بما قتل[٩١]، وللكبار القود[٩٢] قبل كبر الصغار خلافا لهما، ومن جرح رجلا عمدا فصار[الرجل][٩٣] ذا فراش ومات يقتص منه إلا إذا وجد ما يقطعه[٩٤] كالبريء منه أو العفو عنه، كذا في الدر[٩٥][٩٦]، وان عفا المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية، ولو عفي عن القطع وما يحدث منه أو عن[٩٧] الجناية لا.

فالخطأ في[٩٨] الثلث والعمد من كل المال، كذا في المتون، وينبغي أن يحمل ما مر[عن الدر][٩٩] في الجرح على هذا التفصيل، ثم رايته في جامع الرموز[١٠٠]، ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الأولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا[١٠١]، ويجب حالا عند الإطلاق، وبصلح احدهم وعفوه.

ولمن[١٠٢] بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين في مال القاتل.

فصل في القصاص / ل٢- أ/ فيما دون النفس:

وهو [في][١٠٣] كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة، فيقتص بقطع اليد من المفصل سواء قطعت من الرسغ أو المرفق أو المنكب، وان كانت[١٠٤] يد القاطع اكبر وكذا الرجل

والمارن[١٠٥] والأذن[١٠٦]، والعين ان ذهب ضوئها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجه الجاني قطن رطب ويقابل عينه[١٠٧] بمرآة من حديد محماة بحيث تتلهب[١٠٨] حتى يذهب ضوؤها[١٠٩]، ولو ذهب[١١٠] ضوء اليمين[١١١] وهو فاقد اليسرى اقتص منه وترك أعمى، ولا تقتص اليمين[١١٢] باليسرى ولا بالعكس، كذا في الظهيرية[١١٣]، ولو قلعت لا قصاص؛ بل الارش.

والسن، وان[١١٤] تفاوتا[١١٥] صغرا أو[١١٦] كبرا، وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا بالعكس، ولا قصاص في عظم[١١٧] سوى السن؛ بل الحكومة ولا في طرفي[١١٨] رجل وامرأة وحر وعبد وطرفي عبدين[١١٩] لتعذر المماثلة [باختلاف][١٢٠] بينهم[١٢١]، وهذا الإطلاق وهو[١٢٢] المذكور في أكثر الكتب، لكن في الواقعات[١٢٣] [١٢٤]لو قطعت المرأة[١٢٥] يد رجل كان له القود؛ لان الناقص يستوفي بالكامل إذا رضي صاحب الحق، كذا في جامع الرموز[١٢٦]، وصرح [به][١٢٧] في الظهيرية[١٢٨] بخلافه[١٢٩]، وهو مقتضى إطلاق المتون.

وقال الشافعي ﷺ[١٣٠]: يجب القصاص في جميع ذلك إلا في الحر يقطع طرف العبد وطرف المسلم والذمي سيان[١٣١] [عندنا][١٣٢]، وقال الشافعي[رحمه الله][١٣٣] لا قصاص في قطع يد من نصف ساعد[١٣٤] وجائفة بريء [منها][١٣٥][١٣٦]، ولسان وذكر وان من أصلهما[١٣٧] على ما في أكثر الشروح وعليه الفتوى الظهيرية[١٣٨]؛ لتعذر المماثلة؛ لأنهما مما ينقبض وينبسط إلا أن يقطع الحشفة وحدها لإمكان المماثلة.

ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع لإمكان المماثلة، [ويجب القصاص][١٣٩] وإلا؛ لا[١٤٠]، وخير المجني عليه بين الارش والقود إن كان القاطع أشل بشلل[١٤١] ينتفع[١٤٢] معه باليد أو[١٤٣] ناقص الأصابع أو كانت الشجة استوعبت ما بين قرني[١٤٤] المشجوج ولا تستوعب ما بين قرني الشاج.

وفي كل موضع[١٤٥] وجب القصاص، لا فرق بين ما إذا حصل الضرب بالسلاح أو بغيره كالعصا والأصبع في العين ونحو ذلك إذا[١٤٦] كان متعمدا، كذا في الظهيرية[١٤٧].

وإذا[١٤٨] قصد ضرب يده فأصاب عينه وتلف فدية؛ لأنه شبه عمد قال محمد – رحمه الله– إذا تعمد شيئا من[١٤٩] إنسان فأصاب غير ما تعمد فهو عمد بان[١٥٠] قصد ضرب يد رجل بالسيف فأخطأ وأبان[١٥١] رأسه فهو عمد، وان قصد ضرب زيد فأصاب خالدا[١٥٢] فهو خطأ، كذا في [فتوى][١٥٣] البزازية[١٥٤][١٥٥].

فصل في الجناية على الأطراف من القرن إلى القدم:

لا قصاص في شيء من الشعور، وإذا زال[١٥٦] شعر [راس][١٥٧] إنسان ولم ينبت ففيه دية كاملة، والذكر والأنثى والكبير والصغير[١٥٨] فيه[١٥٩] سواء إلا انه يؤجل سنة[١٦٠]، كذا في [الفتوى][١٦١] الظهيرية[١٦٢]، فان مات أو[١٦٣] نبت[١٦٤] المجني [عليه][١٦٥] قبل الحول لا يجب /ل٢- ب/ عليه[١٦٦] شيء، كذا في الخلاصة[١٦٧] لكن يعزر[١٦٨] في إزالة شعر[١٦٩] المرأة بما يليق به، كذا في [فتاوى][١٧٠] البزازية، وتجب الدية إذا زال شعر الحاجبين ولم ينبت.

وفي احدهما[١٧١] نصف الدية، وكذا الأهداب، ولو مع الجفن كما[١٧٢] في التبيين[١٧٣]، وفي احدهما ربع الدية، بخلاف شعر الصدر والساعدين والساقين فانه لا شيء فيه، كذا في الظهيرية[١٧٤].

وتجب الدية في اللحية الوافرة إذا لم تنبت كما مر فان لم تكن وافرة كلحية الكوسج ففيها حكومة عدل كالشارب، وبعض الوافرة إن لم يعلم نسبته الى الكل فانه[١٧٥] علم فبقدره من الدية، وان كانت[١٧٦] للحية شعرات تعد عيبا وشينا[١٧٧] فلا شيء فيها، كذا في البزازية، وهذا كله إذا لم ينبت فان نبت فلا شيء في الكل.

ولا قصاص في جلد الرأس والبدن ولحم الفخذين والظهر والبطن والذقن إذا قطع شيئا[١٧٨] منها، كذا في المحيط[١٧٩] يعني بالارش إن بقي الأثر[١٨٠] بعد البرء، فان لم يبقى ففيه الخلاف الآتي، وفيه أيضا لا قصاص في اللطمة والوكزة والوجأة[١٨١] والدقة والدفعة[١٨٢] وإذا سلخ جلدة[١٨٣] الوجه ففيه[١٨٤] الدية.

ولا قصاص في الشجاج إلا في الموضحة عمداً، وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة وهو الأصح لإمكان المساواة فيسبر غورها[١٨٥] بمسبار[١٨٦] ثم يتخذ حديدة بقدر[١٨٧] ذلك فيقطع بها، كذا في التبيين وغيره[١٨٨]، والشجاج عشرة، الحارصة وهي التي تحصر[١٨٩] الجلد أي تخدشه، والدامعة التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله، والدامية التي تسيله، والباضعة التي تبضع الجلد أي تقطعه، والمتلاحمة التي تأخذ في اللحم، والسمحاق التي تصل الى السمحاق[١٩٠] أي جلدة رقيقة بين اللحم وبين[١٩١] عظم الرأس، والموضحة هي[١٩٢] التي توضح [العظم] [١٩٣]أي تظهره، والهاشمة التي تهشم العظم أي تكسره، والمنقلة التي تنقله بعد الكسر، والآمّة التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ، وأما الدامغة[١٩٤] وهي التي تصل إلى أم[١٩٥] الدماغ فمهلكة عادة فلذا لم تذكر من الشجاج.

وتختص الشجة بما يكون في الوجه[١٩٦] والرأس وما يكون بغيرهما فجراحة، والذقن من الوجه بلا خلاف[١٩٧]، كذا في المحيط، ولا تكون الآمة إلا في الرأس، وفي الوجه[١٩٨] في الموضع الذي يخلص إلى الدماغ.

ويوجب في الموضحة خطأ نصف عشر الدية، وفي الهاشمة مطلقا[١٩٩]عشرها، وفي المنقلة عشر ونصف عشر، وفي الآمة ثلثها وفيما قبل الموضحة خطا حكومة عدل وعمدا ما مر من الخلاف، وسيأتي تفسير الحكومة، ودخل[٢٠٠] ارش /ل٣- أ/ موضحة[٢٠١] أذهبت عقله[٢٠٢] أو شعر رأسه في الدية كمن[٢٠٣] قطع أصبعا فشلت اليد[٢٠٤] وسقط القصاص، وان أذهبت سمعه أو بصره أو نطقه لا تدخل في[٢٠٥] العينين إذا[٢٠٦] فقئتا[٢٠٧] كمال الدية، وفي احديها[٢٠٨] نصف الدية، وكذا إذا[٢٠٩] تخسفتا ولم تنفقئ، وكذا يجب الدية إذا كانت الجناية خطأ وذهب ضوئها وهما قائمتان[٢١٠] ونصف الدية في احدهما، وفي عين الأعور نصف الدية وقيل كمال الدية، ولو ابيضت[٢١١] بعض عين بضرب لا قصاص فيه، وفيه حكومة عدل، كذا في البزازية[٢١٢].

وإذا ضرب انف رجل فاذهب شمه ففيه الدية ويختبر بالروائح الكريهة، وفي قطع المارن خطا وهو ما لان من الأنف حكومة عدل وهو الصحيح، وإذا قطع الأنف[٢١٣] من أصله فلا قصاص فيه؛ لأنه عظم وفيه الدية وباقي الأنف تبعا[٢١٤] للمارن.

وان ضربه فصار بحيث لا يتنفس[٢١٥] منه ففيه حكومة عدل، وفي الشفتين خطا كمال الدية وفي احديهما نصف الدية، وفي العلماء والقلماء وهما المشقوقتان[٢١٦] حكومة عدل.

وفي قطع الأذنيين الشاخصتين خطأ كمال الدية وفي احديهما[٢١٧] نصف الدية، وإذا ضربه حتى ذهب سمعه تجب الدية ويختبر بندائه نحو صرخ[٢١٨] وهو غافل[ليعلم حقيقة ذلك] [٢١٩]، كذا في [الفتاوى][٢٢٠] الظهيرية[٢٢١].

وفي كل سن نصف عشر الدية لو خطأ، والأضراس والأنياب والثنايا سواء، ولا يزاد على تمام الدية في عضو من أعضاء الإنسان[٢٢٢] إلا في الأسنان[٢٢٣]، ولو لطمه فتحرك السن ثم سقط فالقصاص لو عمدا والارش لو خطأ، ولو كسر بعضها فاسود الباقي أو احمرت[٢٢٤] سن[٢٢٥] أو اخضرت أو دخلها[٢٢٦] عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص، وتجب الدية[كذا في الخلاصة يعني تجب الدية][٢٢٧] في ماله كذا في الخلاصة، ولو ضرب سن حر فاصفرت قال الإمام[٢٢٨] لا يجب عليه[٢٢٩] شيء، وان كان عبدا ففيه حكومة [عدل] [٢٣٠] كذا في [الفتاوى] [٢٣١] الظهيرية[٢٣٢]، والسن إذا انبت[٢٣٣] لا شيء على القالع[٢٣٤]، وان نبتت معوجة[٢٣٥] تجب حكومة عدل[٢٣٦] [كذا في الظهيرية][٢٣٧][٢٣٨].

وفي اللسان الدية ان منع النطق [أو أدى الحروف][٢٣٩] أو أداء[٢٤٠] أكثر الحروف، كذا في النقاية[٢٤١] وغيرها؛ لكن في المحيط تجب[٢٤٢] الدية بقدر ما فاته من الكلام.

واختلف المشايخ[٢٤٣] في معرفة مقدار الفائت، قال بعضهم[٢٤٤] يمتحن بجميع الحروف فان أمكنه التكلم بالنصف فالفائت النصف، أو بالثلاثة الأرباع فالفائت الربع، وبالربع[٢٤٥] وهو سبعة كان الفائت ثلاثة أرباع فيجب ثلاثة أرباع[٢٤٦] الدية، وقال بعضهم يمتحن بالحروف اللسانية[٢٤٧] والأول اصح، انتهى باختصار، وإذا دعي[٢٤٨] المجني عليه ذهاب الكلام /ل٣- ب/ يستغفل حتى يسمع كلامه أو لا يسمع، وفي لسان الأخرس حكومة عدل، كذا في المحيط، وفي اللحيين[٢٤٩] كمال الدية وفي احدهما نصف الدية، والعظم الذي تحت الذقن واللحيين[٢٥٠] ليس[٢٥١] فيهما ارش مقدار[٢٥٢] كذا في المحيط يعني ففيهما[٢٥٣] حكومة عدل، [وفي الترقوة إذا كسرت حكومة عدل][٢٥٤]، وكذا كسر كل عظم فيه الحكومة بقدر ما يرى الحاكم بعد[٢٥٥] نظر ذوي عدل ممن[٢٥٦] يعالج الكسر، كذا في البزازية، والترقوة[٢٥٧] العظم الذي عند نقرة[٢٥٨] النحر.

وفي قطع اليد من مفصل الرسغ خطأ نصف[٢٥٩] الدية، [والكف تبع[٢٦٠] للأصابع، ومن مفصل الذراع [نصف الدية، وحكومة نصف الدية في الكف والأصابع، وحكومة في][٢٦١] الذراع عندهما، وقال أبو يوسف – رحمه الله–[٢٦٢] الذراع تبع لا شيء فيه، وكذا[٢٦٣] لو قطع اليد من المنكب والرجل من الفخذ؛ ففيهما[٢٦٤] نصف الدية][٢٦٥]، وما فوق الكف والقدم عنده[٢٦٦] تبع خلافا لهما[٢٦٧]، كذا في الظهيرية[٢٦٨]، والصحيح قولهما كما[٢٦٩] في المحيط وعليه المتون[٢٧٠].

ولو ضرب يديه[٢٧١] فشلتا وجب دية كاملة، وفي الساعد والزند إذا كسر حكومة عدل، وفي اليد إذا قطعت من نصف الساعد نصف دية وحكومة[عدل] [٢٧٢]، وفي الأصابع القصاص إذا قطعت عمدا [من مفاصلها كاليد، ولا يقتص لإصبع[٢٧٣] إلا بمثله ولا قصاص فيها[٢٧٤]][٢٧٥]كان القطع لا من المفصل[٢٧٦] وفي أصابع اليد الواحدة أو الرجل نصف الدية، وفي كل واحد من أصابع اليدين أو[٢٧٧] الرجلين خطا أو[٢٧٨] عند تعذر[٢٧٩] القصاص لعدم إمكان المماثلة عشر الدية، ولا فضل لبعضهن على بعض وما كان من الأصابع فيها ثلاثة مفاصل، ففي كل مفصل منها ثلث دية الأصبع وما كان فيه مفصلان ففي الواحد نصف دية الإصبع، وفي الإصبع الزائدة والأنملة حكومة عدل، كذا[٢٨٠] في الظهيرية[٢٨١]، والظاهر انه[٢٨٢] أراد بالأنملة راس[٢٨٣] الإصبع[٢٨٤] قبل المفصل، والظفر إذا نبت كما كان لا شيء فيه كما في غيره، وإذا[٢٨٥] لم ينبت ففيه حكومة عدل، وان نبت على عيب ففيه حكومة عدل[٢٨٦] دون الأولى.

وفي ثدي الرجل حكومة عدل[دون غيره][٢٨٧]، وفي حلمته[٢٨٨] حكومة دون الأولى، وفي ثديي[٢٨٩] المرأة الدية، وكذا في حلمتي ثديها والثدي تبع للحلمة، وفي احدهما نصف الدية والصغيرة والكبيرة[٢٩٠] في ذلك سواء.

وفي الصلب الدية إن منعه عن الوقاع أو حدبه[٢٩١] فإذا[٢٩٢] لم يمنعه ولم يحدبه[٢٩٣] وبقي للجراحة اثر ففيه حكومة، وان لم يبق لها اثر ففيه خلاف[٢٩٤]، كذا في المحيط، وسيأتي ذكر الخلاف في الحكومة.

وكذا صدر المرأة إذا انكسر وانقطع ماؤها ففيه الدية، وفي الضلع حكومة عدل كذا في الظهيرية[٢٩٥]، وفي الجائفة ثلث الدية وإذا نفذت إلى الجانب الآخر ففيها ثلثا الدية، ولا تكون جائفة إلا إذا كانت[٢٩٦] على الصدر أو البطن أو الظهر أو الجنبين فلا تكون جائفة على الوجه وان بعدت، كذا في المحيط' وفيه فان كانت من الأنثيين [أو الدبر حتى وصل[٢٩٧] إلى الجوف فهي[٢٩٨] جائفة، وفي الذكر كمال الدية، كذا في الظهيرية [٢٩٩]، وفي ذكر الخصي حكومة عدل وكذا العنين، وفي الأنثيين] [٣٠٠] كمال الدية، [كذا][٣٠١] في الظهيرية[٣٠٢]، وان قطع احدهما فانقطع[٣٠٣] /ل٤- أ/ ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك إلا بان يقر الجاني به، كذا في البزازية، وفي الحشفة كمال الدية، وباقي[٣٠٤] الذكر تبع، فان قطع ما بقي من الذكر قبل البريء تداخلا[٣٠٥]، وان تخلل بريء ففي الباقي حكومة، وإذا قطع الذكر والأنثيين إن بدا الذكر[يقطع][٣٠٦] ففيه ديتان[٣٠٧] ولو بدا بأنثيين ثم بالذكر ففي الأنثيين الدية الكاملة، وفي الذكر حكومة عدل وان قطعهما[٣٠٨] من جانب الفخذ معا ففيه ديتان، كذا في الظهيرية[٣٠٩]، زاد في البزازية، ولو سقطت لحيته ففيه ثلاث ديات للذكر والأنثيين واللحية، انتهى، وفي الاليتين وفرج المرأة من الجانبين الدية ان استأصلها[٣١٠] وإلا فحكومة عدل، كذا في المحيط، وفي إحداهما[٣١١] نصف الدية، ولو طعن[٣١٢] برمح أو غيره في دبره فصار لا يستمسك ففيه الدية[٣١٣]، وإذا ضربه فسلس بوله وصار بحال[٣١٤] لا[٣١٥] يستمسك ففيه الدية، وإذا قطع فرج المرأة وصار بحال لا يستطيع وقاعها[٣١٦] ففيه الدية، وإذا جامع امرأته[٣١٧] فأفضاها حتى لا تستمسك البول فعليه الدية، وان كانت[٣١٨] تستمسك فلا شيء عليه خلافا لأبي يوسف، كذا في المحيط، وإذا دفع[٣١٩] أجنبية وسقطت[٣٢٠] وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير، كذا في الظهيرية[٣٢١].

وليس في الجراح ارش مقدر[٣٢٢] إلا[٣٢٣] في الجائفة، كذا في البزازية يعني بل[٣٢٤] فيها الحكومة ككسر[٣٢٥] العظم ان بقي الأثر[٣٢٦] كما سيأتي، قال أصحابنا[٣٢٧] رحمهم الله[٣٢٨] ماله بدل مقدر من الأطراف في الرجل ففي المرأة نصف ذلك، وما لم يكن له ارش مقدر اختلف

المشايخ فيه، وذكر شيخ الإسلام الطواويسي[٣٢٩] إن[٣٣٠] ما ليس له بدل مقدر[٣٣١] يستوي [فيه][٣٣٢] الرجل والمرأة عند أصحابنا، كذا في الظهيرية[٣٣٣]، قلت مثلا الواجب في سن الرجل نصف عشر ديته[٣٣٤] وهي خمسمائة درهم أو خمس[٣٣٥] من الإبل ففي سن المرأة نصف عشر ديتها[٣٣٦] وهي مائتان وخمسون درهما أو اثنان وقيمة[٣٣٧] نصف من الإبل؛ لان دية المرأة نصف دية الرجل، وأما الحكومة فيستويان فيها، وإنما تظهر المساواة بينهما على تفسير الحكومة بقدر ما يحتاج إليه من النفقة إلى أن تبرأ هذه الجراحة، أما على قول الطحاوي[٣٣٨] والكرخي[٣٣٩] المصححين فان الرجل والمرأة وإن[٣٤٠] تساويا في تقدير الحكومة [لكن يلزم منه التنصيف، وسيأتي إن شاء الله في تفسير الحكومة][٣٤١] زيادة إيضاح لذلك[٣٤٢].

وما وجب[فيه][٣٤٣] الدية في الحر وجب فيه القيمة في الرقيق الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى إلا إذا بلغت قيمته[٣٤٤] دية الحر فينقص عشرة[٣٤٥] دراهم، وما قدر من دية الحر قدر من قيمة [الرقيق][٣٤٦] ففي يده نصف قيمته[٣٤٧]، وقس على هذا، واختلف[٣٤٨] في لحية العبد فقيل يجب حكومة عدل في الصحيح، وقيل كل قيمته، وسيأتي زيادة إيضاح لما ذكرناه في هذا /ل٤- ب/ الفصل مع زيادة[٣٤٩] في فصول.

تم الجزء الأول بحمد الله تعالى.

ثبت الآيات الواردة في البحث

ت	طرف الآية	الصفحة
١	قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن وَلَا...	٢
٢	قال تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَتَحْرِيرُ...	٢
	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	١

ثبت الأحاديث والآثار الواردة في البحث

ت	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	((بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ.....))	١١
٢	(أول ما يقضى بين الناس، يوم القيامة، في الدماء)	٢

ثبت بأسماء الكتب الواردة في النص

ت	اسم الكتاب	الصفحة
١	جامع الرموز	١٥
٢	التبيين	١٩
٣	الفتاوى الظهيرية	١٦
٤	الواقعات	١٧
٥	الخلاصة (الفتاوى)	١٩
٦	المحيط	٢٠
٧	الدر المختار	١٥
٨	الخانية	١٣
٩	البزازية مطبوع بهامش الفتاوى الهندية	١٨
١٠	النقاية	٢٣
١١	الملتقى	١٣

ثبت بأسماء الأعلام الواردة في النص

ت	اسم الكتاب	الصفحة
١	شيخ الإسلام الطواويسي	٢٧
٢	اصحابنا	٢٧
٣	المشايخ	٢٣
٥	الطحاوي	٢٧

ثبت المصطلحات الواردة في النص

ت	اسم الكتاب	الصفحة
١	سنجة الميزان	١٢
٢	القود	١٥
٣	المارن	١٦
٤	المسبار	٢٠

هوامش البحث

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر

الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، (٣٥/٨) في كتاب الديات. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٣٠٤/٢) في القسامة، باب المجازاة في الآخرة، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٤) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣، الطبعة: ٢، ١٩٨٢(٨٠٥/٢)، الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار/ مايو ٢٠٠٢ م. (١٧٢/٦) و(١٧٣/٦).

(٥) ينظر: سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة، المملكة العربية السعودية – جدة، الطبعة الثالثة ١٩٨٢م، الناشر تهامة (ص ١٣٥)، فصلية المنهل مجلة تصدر في المملكة العربية السعودية (جـ٣، المجلد ٢١).

(٦) ينظر: سير وتراجم (ص ١٣٥).

(٧) سير وتراجم ص ١٣٥، اعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، المؤلف: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (٧/ ١٠٩٦).

(٨) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، المطبعة البهية استانبول،١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (٣٥٤/٢)، فهرس الفهارس (١٠/ ٣٦)، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (١٢٧٣/٨).

(٩) ينظر: سير وتراجم (ص ١٣٥)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه

حفيده: محمد بهجة البيطار– من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م، (ص: ٨٣٤).

(١٠) هدية العارفين (٣٥٤/٢)، أعلام المكيين من القرن التاسع الى القرن الرابع عشر الهجري لعبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠٠٠، (ج١، ص ٥٢٧ – ٥٢٨).

(١١) ينظر: هدية العارفين (٣٥٤/٢)، الأوائل السنبلية (القسم الدراسي) للشيخ محمد سعيد سنبل المكي(ت ١١٧٥هـ)، اعتنى به عبد الفتاح ابو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، سنة ١٤٢٧هـ، بيروت، قامت بطبعها شركة البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، (ص٣٥)، سير وتراجم (ص ١٣٥).

(١٢) في (ج): [محمد].

(١٣) زيادة من(ب) وفي (ج): [الحنفية].

(١٤) في (ب): [عليه السلام].

(١٥) في (ب): [المؤمن].

(١٦) في (ب): [المؤمن].

(١٧) تمام الحديث في صحيح مسلم: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦)، رقم الحديث :٣٢ – (٢٥٦٤).

(١٨) في (أ): [سئلني].

(١٩) في(أ): [حنيفية] .

(٢٠) [بأنه] في(ج): [على انه].

(٢١) [مبني] سقط من(ب).

(٢٢) في (أ) و(ج): [فاسدة].

(٢٣) في(أ) و(ج): [بالعمد].

(٢٤) بعدها في (ج):[: [عن].

(٢٥) [لهم]: في (ب): [احمر].

(٢٦) بعدها في (ج): [والحال].

(٢٧) بعدها في (ج): [منهم].

[٢٨] في (ب): [العروش].

[٢٩] بعدها [من هذه رب البرية] زيادة من (ب).

[٣٠] في(ج): [أمور].

[٣١] بعدها [وهو] في(ج).

[٣٢] في(ب): [بالقتل].

[٣٣] في(ج): [على].

[٣٤] [هو] سقط من(ب).

[٣٥] [السبب] في(ب) و(ج): [بسبب].

[٣٦] في (ب) و(ج): [كالمحدود].

[٣٧] في (ب): [لا الكفارة] و(ج): [لا كفارة].

[٣٨] زيادة من(ب).

[٣٩] إضافة من(ب).

[٤٠] في(أ) و(ج): [القتل].

[٤١] ينظر: الأم للشافعي (٧٣/٦).

[٤٢] [ان القتل] سقط من(ب).

[٤٣] زيادة من(ب) و(ج).

[٤٤] في (أ) و(ب): [الرمي].

[٤٥] في (ب): [شبهة].

[٤٦] في (ب): [فصيام].

[٤٧] في (ج): [يؤمر].

[٤٨] سنجة الميزان: ما يوزن به كالرطل والأوقية، المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، الناشر: دار الدعوة (٤٥٣/١)، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.(٤٩/٦).

[٤٩] في(أ): [وفي].

[٥٠] في (ج): [وغيره].

[٥١] الخانية: هي فتاوى قاضي خان للإمام فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة. ينظر: تاج التراجم (ص: ١٥١)، الأعلام للزركلي (٢/٢٢٤). وينظر: فتاوى قاضي خان:(٣/٢٧٠).

[٥٢] في(أ): [وغيره].

[٥٣] في (ج): [وان]

[٥٤] في (أ): [ضرب].

[٥٥] في (ب): [رحمه الله تعالى].

[٥٦] زيادة من (ب) و(ج).

[٥٧] في (ج) [إن].

[٥٨] في(ب) و(ج): [وقعات].

[٥٩] في(أ): [قدري].

[٦٠] في (أ): [قدري عن الكش] وفي (ب) [القديري عن الكشف]. الواقعات: لأحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي فقيه حنفي نسبة إلى عمل الناطف. ينظر: ترجمته في ص من بحثنا هذا.

[٦١] ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية- المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت:٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه- كراتشي (٢/ ١١٩).

[٦٢] في(ج) [وقال].

[٦٣] في (أ): [انما].

[٦٤] في (ب): [تطيق].

[٦٥] ينظر: الدر المختار للحصفكي (٦/٥٢٨).

[٦٦] ينظر: ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (١/٣١٩).

[٦٧] في (ب): [العمد].

[٦٨] في (أ): [عمدا].

[٦٩] الغرض: الهدف الَّذِي يرْمى إِلَيْهِ. المعجم الوسيط (٢/٦٥٠).

(٧٠) في(ج) بعدها: [وهو].

(٧١) في (ج): [والحقه].

(٧٢) سقط من (ج)

(٧٣) لم تذكر في (أ) و(ج).

(٧٤) ينظر: الأم للشافعي (١٠٧/٦).

(٧٥) في (ب) [أجنبيا].

(٧٦) لم تذكر في (أ) و(ج).

(٧٧) [به] سقط من (ج).

(٧٨) ينظر: الأم الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (٢٨/٦).

(٧٩) ينظر: الأم للشافعي (٤٨/٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٩١/٢).

(٨٠) لم تذكر في (أ) و(ج).

(٨١) في (أ) و(ج): [يقتل].

(٨٢) ينظر: الأم للشافعي (٤٨/٦).

(٨٣) [مهلكا والفرد] في (ب): [وهكذا الفرد].

(٨٤) في(ج) [بان].

(٨٥) في(ج) [وان].

(٨٦) في(أ) و(ج): [موت].

(٨٧) [ذكورا كانوا وإناثا] في(ب):[ذكورا كانوا أو إناثا] في(ج):[ذكورا وإناثا].

(٨٨) في (أ): [قتل].

(٨٩) سقط من (ب).

(٩٠) لم تذكر في (أ) و(ج).

(٩١) ينظر: تفصيل المسالة في الأم للشافعي (٧/٦).

[٩٢] في (ج): [القول]. والقود: بفتح القاف والواو مصدر قود، القصاص، يقال: استقدت الامير من القاتل فأقادني منه، أي: طلبت منه أن يقتله ففعل. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م(ص: ٣٧٢).

[٩٣] زيادة من (ب).

[٩٤] في(أ) و(ج) [يقطع].

[٩٥] في (أ): [الدرر]. في(ب) [الشهر]. الدر المختار في شرح تنوير الأبصار: كتاب لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي: (١٠٢٥- ١٠٨٨هـ/ ١٦١٦- ١٦٧٧م)، مفتي الحنفية في دمشق، مولده ووفاته فيها كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والإفادة، من كتبه (إفاضة الأنوار على أصول المنار- ط) فقه، و(الدر المنتقى- ط) شرح ملتقى الأبحر، فقه. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٦٣/٤)، الأعلام للزركلي (٢٩٤/٦).

[٩٦] ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» (٥٤٥/٦)، وينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٢٤/٢). اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (٣/ ١٤٨).

[٩٧] [منه أو عن] في (ب): [عنه وعن].

[٩٨] [فالخطأ في] في(ج): [في الخطأ من].

[٩٩] زيادة من (ب) وفي(ج): [في الدر].

[١٠٠] جامع الرموز: كتاب لمحمد القهستاني، شمس الدين: فقيه حنفي. كان مفتياً ببخارى. له كتب، منها في شرح النقاية مختصر الوقاية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، (توفي نحو ٩٥٣ هـ)، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤٣٠/١٠)، الأعلام للزركلي (١١/٧). وينظر: رسالة ماجستير: جامع الرموز شرح مختصر الوقاية للإمام محمد القهستاني الحنفي

(توفي نحو ٩٥٣ هـ) من بداية كتاب الصلح إلى آخر كتاب الجنايات، دراسة وتحقيق للطالب عبد الستار عبد الجبار نجم– الجامعة العراقية– كلية الشريعة والقانون، (ص ١٧٨).

(١٠١) في(ج): [قليل].

(١٠٢) في (أ): [لمن].

(١٠٣) سقط من (ج).

(١٠٤) في (أ): [كان].

(١٠٥) المارن: بكسر الراء جمع موارن، ما لان من طرف الأنف. معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٩٦).

(١٠٦) في (ج): [الرزن].

(١٠٧) في (ج): [عينيه].

(١٠٨) في(ب): [تلهب].

(١٠٩) في (ج): [الضوء].

(١١٠) [ضؤها ولو ذهب] في (ب): [الضوء ومن اذهب].

(١١١) في(ج): [اليمنى].

(١١٢) [اليمين] سقط من (ب). وفي(ج): [اليمنى].

(١١٣) الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين أبي بكر محمد بن احمد القاضي المحتسب ينمارا الحنفي المتوفى سنة تسع عشرة وستمائة .ينظر: معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (٣٠٣/٨)، الأعلام للزركلي (٣٢٠/٥). ينظر: الفتاوى الظهيرية مخطوط لظهير الدين ابي بكر محمد بن احمد القاضي الحنفي(ت٦١٩هـ)، مكتبة داماد ابراهيم المنسوخة سنة(٦٦٦هـ) رقم(٧٠٩)، استانبول– تركيا، كتاب الجنايات (ل ٣٤٥).

(١١٤) في(ج): [ولو].

(١١٥) في(ب): [تفاوت].

(١١٦) في (ب): [و].

(١١٧) في(أ): [عضو].

(١١٨) في(ج): [طرف].

(١١٩) في (ج): [عبدي]. في(أ): [عبد].

(١٢٠) زيادة من (ب) و(ج).

(١٢١) في(ب)و(ج): [ديتهم].

(١٢٢) في(ب) و(ج): [هو].

(١٢٣) في(ج): [الوقعات].

(١٢٤) الواقعات: لأحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي فقيه حنفي نسبة إلى عمل الناطف . ينظر ترجمته في ص من بحثنا هذا.

(١٢٥) في(ب): [امرأة].

(١٢٦) ينظر: رسالة الماجستير(جامع الرموز) (ص١٧٠).

(١٢٧) زيادة من (ب).

(١٢٨) في(أ) و(ج): [الهداية].

(١٢٩) في(ج): [بخلاف]. قال في فتاوى الظهيرية: (امرأة قطعت يد رجل عمداً تجب الدية دون القصاص ولا يخير الرجل بخلافه) ينظر: الفتاوى الظهيرية: كتاب الجنايات (ل٣٤٦).

(١٣٠) في(ب): [رحمه الله].

(١٣١) أَيْ مِثْلَانِ فَيَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا لِلتَّسَاوِي فِي الْأَرْشِ. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ(١١٢/٦).

(١٣٢) زيادة من (ب).

(١٣٣) زيادة من (ب).

(١٣٤) في(ب): [الساعد].

(١٣٥) زيادة من (ب) و(ج).

(١٣٦) الأم للشافعي (٥٧/٦).

(١٣٧) في(ب): [أصلها].

(١٣٨) ينظر: الفتاوى الظهيرية، كتاب الجنايات (ل٣٤٧).

(١٣٩) سقط من (ب) و(ج).

(١٤٠) في(أ): [والولاء].

(١٤١) في(ب): [شللا] وهي سقط من (ج).

(١٤٢) في(ج): [لا ينتفع].

(١٤٣) في(ج):[و].

(١٤٤) في(أ): [قرن].

(١٤٥) في(ب):[الأصابع] وفي (ج): [إصبع].

(١٤٦) في(ج): [ان].

(١٤٧) ينظر: الفتاوى الظهيرية: كتاب الجنايات (ل٣٤٧).

(١٤٨) في(ج): [وان].

(١٤٩) في(أ): [في].

(١٥٠) في(ب): [وان].

(١٥١) في(ب): [أبان].

(١٥٢) في(ج): [خالد].

(١٥٣) زيادة من (ج).

(١٥٤) الفتاوى البزازية: هي لحَافظ الدّين بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الكردري الْمَشْهُور بِابْن البزازي لَهُ كتاب مَشْهُور فِي الفتاوي اشْتهر بالفتاوي الْبَزَّازِيَّة وَله كتاب فِي مَنَاقِب الامام الاعظم أبي حنيفَة ﷺ فقيه حنفي مَاتَ رَحمَه الله عَلَيْهِ فِي أواسط رَمَضَان سنة سبع وَعشْرين وَثَمَانمِائَة. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لأحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: ٩٦٨هـ)الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت (ص: ٢١) وينظر: معجم المؤلفين (١١/ ٢٢٣)، الأعلام للزركلي (٤٥/٧).

(١٥٥) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٣٠/٦).

(١٥٦) في(ب): [أزال].

(١٥٧) زيادة من (ب).

(١٥٨) في(ب) و(ج): [والصغير والكبير].

(١٥٩) [فيه] سقط من (ب).

(١٦٠) في(ج): [سنته].

(١٦١) زيادة من(ج).

(١٦٢) ينظر: الفتاوى الظهيرية: كتاب الجنايات (ل٣٤٣).

(١٦٣) [أو] في (ج): [و].

(١٦٤) في (ب): [فإذا نبت أو مات].

(١٦٥) زيادة من (ج).

(١٦٦) بعليه] سقط من (ب) و(ج).

(١٦٧) الخلاصة في الفتاوى: لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري شيخ الحنفية بما وراء النهر (ت٥٤٢هـ). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى- بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)- ١٩٤١م.(....)، الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ (٢٦٥/١).

(١٦٨) في (ج): [يقرر].

(١٦٩) في(أ) و(ج):[الشعر]. وبعد لفظة [الشعر] زاد في (ج):[يشعر].

(١٧٠) زيادة من (ج).

(١٧١) في(أ): [إحداهما].

(١٧٢) في(ج): [كذا].

(١٧٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ(١٣١/٦).

(١٧٤) ينظر: الفتاوى الظهيرية: كتاب الجنايات (ل٣٤٣).

(١٧٥) في(ج): [فان].

(١٧٦) في(أ) و(ج): [كان].

(١٧٧) في(ج): [وتيبا].

(١٧٨) في(ج): [شيء].

(١٧٩) المحيط: محمد السرخسي (٠٠٠ – ٥٧١ هـ) (٠٠٠ – ١١٧٥م) محمد بن محمد بن محمد السرخسي، الحنفي (رضي الدين، برهان الدين) فقيه، اصولي. أقام مدة في حلب، وتولى التدريس بالمدرسة الحلاوية، وتعصب عليه جماعة من الفقهاء الحنفية فصغروا أمره عند نور الدين زنكي، وتوفي في آخر جمعة من رجب، من تصانيفه: المحيط الكبير في نحو أربعين مجلدا، المحيط الثاني في عشر مجلدات، المحيط الثالث في اربع مجلدات، المحيط الرابع في

مجلدين وكلها في الفقه، والوجيز في الأصول، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٢٨/٢)، معجم المؤلفين (٢٧٨/١١).

(١٨٠) في(ج): [الارش].

(١٨١) في (أ): [والموحات] وما أثبته موافق لما في كتب الحنفية.

(١٨٢) في (ب) و(ج): [الدفعة والدقة].

(١٨٣) (أ): [جلد].

(١٨٤) في(أ): [فمن].

(١٨٥) في(ج): [غيرها].

(١٨٦) المِسْبار: الحديدة التي تسبر بها الجراحة ليُنظر قعرها. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني- د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان)، دار الفكر (دمشق- سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (٢٩٤٥/٥).

(١٨٧) في(ب): [بعد].

(١٨٨) ينظر: تبيين الحقائق (١٣٣/٦).

(١٨٩) في(ب) و(ج):[تحرص].

(١٩٠) [التي تصل الى السمحاق] سقط من (ب).

(١٩١) [وبين]سقط من (ج).

(١٩٢) [وهي] سقط من (ب) و(ج).

(١٩٣) زيادة من (ب) و(ج).

(١٩٤) في(أ) و(ب): [الدافعة]

(١٩٥) [تصل إلى أم] في (ب): [تخرج].

(١٩٦) [في الوجه] في (ب) و(ج): [بالوجه].

(١٩٧) ينظر: المحيط البرهاني (٣٣/١).

(١٩٨) [ألراس وفي الوجه] في(ج): [في الوجه والرأس].

(١٩٩) في (ج): [تطلق].

(٢٠٠) في (ج): [حل]. وأظنه تصحيف.

(٢٠١) [موضحة] في (ج): [توضيحه].

(٢٠٢) [عقله]في (ج): [عقلا].

(٢٠٣) في(ج): [فمن].

(٢٠٤) [فشلت اليد] في (ج):[فثلث الدية].

(٢٠٥) في(ج): [وفي].

(٢٠٦) في(أ): [اذ].

(٢٠٧) في(ج): [فقدتا].

(٢٠٨) في(أ): [احديها].

(٢٠٩) في(ب): [ان].

(٢١٠) في(ب): [قائمان].

(٢١١) في(ب): [ابيض].

(٢١٢) في(ب): [البزاز].

(٢١٣) عبارة : [حكومة عدل وهو الصحيح وإذا قطع الأنف] سقط من (ب).

(٢١٤) [تبعا] في (ب): [يقع].

(٢١٥) في(أ):[ينفس].

(٢١٦) في(ب): [المشقدون].

(٢١٧) في(ب): [احداهما].

(٢١٨) في(ب) [ينحو فزع] في (ج): [نحو يفزع].

(٢١٩) زيادة من (ج).

(٢٢٠) زيادة من (ج).

(٢٢١) ينظر: الفتاوى الظهيرية: كتاب الجنايات(ل٣٤٥).

(٢٢٢) [أعضاء الإنسان] في (ب):[الأعضاء].

(٢٢٣) في(أ): [سنان].

(٢٢٤) في(أ): [احمر].

(٢٢٥) [سن] سقط من (ب) و(ج).

(٢٢٦) في(أ): [دخل].

(٢٢٧) زيادة من (ج).

(٢٢٨) أي أبي حنيفة النعمان.

[٢٢٩] [عليه] سقط من (ب) و(ج).

[٢٣٠] زيادة من (ب).

[٢٣١] زيادة من (ج).

[٢٣٢] ينظر: الفتاوى الظهيرية: كتاب الجنايات (ل٣٤٥).

[٢٣٣] في(ج): [نبت].

[٢٣٤] في (ب): [القاطع].

[٢٣٥] في(ج): [نبت بعوج].

[٢٣٦] في(ب):[العدل].

[٢٣٧] زيادة من (ب).

[٢٣٨] ينظر: الفتاوى الظهيرية: كتاب الجنايات (ل٣٤٥).

[٢٣٩] زيادة من (ج).

[٢٤٠] في(أ): [وأدى].

[٢٤١] النقاية: كتاب لمسعود بن احمد بن برهان الإمام العلامة صدر الشريعة (ت-٧٤٧هـ)، من علماء الحنفية، وجاء في رد المحتار: «الْوِقَايَةَ لِتَاجِ الشَّرِيعَةِ وَاخْتَصَرَهَا صَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَسَمَّاهُ [نُقَايَةُ الْوِقَايَةِ] ثُمَّ شَرَحَهُ فَالْوِقَايَةُ لِجَدِّهِ لَا لَهُ فَافْهَمْ وَالشَّرْحُ وَإِنْ كَانَ لِلنُّقَايَةِ لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مُخْتَصَرَةً مِنْ الْوِقَايَةِ صَحَّ جَعْلُهُ شَرْحًا لَهَا» الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (٤٢٩/٢)، ينظر في ترجمته: الجواهر المضية،١٦٧/٢؛ والاعلام للزركلي: ٤/ ١٩٧.

[٢٤٢] بعدها زيادة [من] في (ب).

[٢٤٣] المشايخ: هم من لم يدرك الإمام أبي حنيفة، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والاصوليين للدكتور محمد ابراهيم الحفناوي استاذ في كلية الشريعة والقانون بطنطا سلسلة كتب اصول الفقه، (ص١٦).

[٢٤٤] في(أ): [مال حصر ثم].

[٢٤٥] [والربع] في(ب) و(ج): [أو الربع].

[٢٤٦] في(ج): [أرباعه].

[٢٤٧] عبارة : [وقال بعضهم يمتحن بالحروف اللسانية] سقط من (ب).

[٢٤٨] في(ج): [ادعى].

[٢٤٩] في(ج): [اللحيتين].

(٢٥٠) في(أ): [وللحيين].

(٢٥١) في(ج): [يسير].

(٢٥٢) في(ب) و(ج): [مقدر].

(٢٥٣) في(أ): [فيهما].

(٢٥٤) زيادة من (ب) وفي(ج): [وفي الترقوة إذا انكسرت حكومة].

(٢٥٥) في(ج): [بقدر].

(٢٥٦) في(أ): [فيمن].

(٢٥٧) في(أ) [والمرقومة].

(٢٥٨) في(ج): [ثغرة].

(٢٥٩) [نصف] سقط من (ب).

(٢٦٠) [تبع] في(ج):[جميع].

(٢٦١) سقط من (ج).

(٢٦٢) [رحمه الله] لم تذكر في(ج).

(٢٦٣) في(ج): [كذا].

(٢٦٤) في(أ) و(ب): [فيهما].

(٢٦٥) زيادة من (ب) وجزء من (ج).

(٢٦٦) في(ج): [غيره].

(٢٦٧) لهما: أي الصاحبان أبو يوسف ومحمد . الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والاصوليين (ص١٦).

(٢٦٨) ينظر: الفتاوى الظهيرية: كتاب الجنايات (ل٣٤٦).

(٢٦٩) في(ج): [كذا].

(٢٧٠) في(ج): [المنوال].

(٢٧١) في(ب):[يده] في(ج): [يداه].

(٢٧٢) زيادة من (ب).

(٢٧٣) في(ج): [الإصبع].

(٢٧٤) [فيها] في(ج): [الا فيما].

(٢٧٥) زيادة من (ب).

(٢٧٦) في(ج):[المفاصل].[لا من المفصل] في(ب): [من غير المفصل].

(٢٧٧) [او] في(ب): [و].

(٢٧٨) [او]في(ب): [و].

(٢٧٩) [تعذر] في(ج):[تقرير].

(٢٨٠) [كذا] سقط من (ب).

(٢٨١) ينظر: الفتاوى الظهيرية: كتاب الجنايات (ل٣٤٦).

(٢٨٢) بعد [انه] زيادة [إذا] في(ب).

(٢٨٣) في(أ): [رؤس].

(٢٨٤) في(ب): [الاصابع].

(٢٨٥) [وإذا] في(ب): [وان].

(٢٨٦) [عدل] سقط من(ب).

(٢٨٧) زيادة من(ج).

(٢٨٨) في(ب): [حلمتيه].

(٢٨٩) في(أ) و(ج): [ثدي].

(٢٩٠) في(ج): [والصغرى والكبرى].

(٢٩١) في (أ) و(ج): [جد به].

(٢٩٢) في(ب): [فان] في(ج): [فاما].

(٢٩٣) في(أ) و(ج): [جد به].

(٢٩٤) جاء في التبيين:«أَنَّ جَمَالَ الْآدَمِيِّ فِي كَوْنِهِ مُنْتَصِبَ الْقَامَةِ». تبيين الحقائق (١٣٢/٦).

(٢٩٥) ينظر: الفتاوى الظهيرية (ل٣٤٧).

(٢٩٦) في(ب):[كان].

(٢٩٧) في(ب): [وصله].

(٢٩٨) في(ج): [فهو].

(٢٩٩) [كذا في الظهيرية] سقط من(ج). ينظر: الفتاوى الظهيرية(ل٣٤٧).

(٣٠٠) زيادة من (ب) و(ج).

(٣٠١) زيادة من(ب) و(ج).

(٣٠٢) ينظر: الفتاوى الظهيرية (ل٣٤٧).

(٣٠٣) في(أ):[احديهما أو انقطع].

(٣٠٤) في (أ):[وما في].

(٣٠٥) في(أ): [لداخلا].

(٣٠٦) زيادة من (ج).

(٣٠٧) في(أ): [روايتان].

(٣٠٨) في(ب): [قطعها].

(٣٠٩) ينظر: الفتاوى الظهيرية: كتاب الجنايات(ل٣٤٧).

(٣١٠) [من الجانبين الدية إن استأصلها] في(ج):[أنشا عليها فالدية الكاملة].

(٣١١) في(أ) و(ج): [احدهما].

(٣١٢) في(ج):[طعنا].

(٣١٣) كلمة: [الكاملة] أثبتها الناسخ في(ج). بعد كلمة:[الدية].

(٣١٤) في(أ) [الحال].

(٣١٥) [لا] سقط من(ج).

(٣١٦) قوله: [لا يستطيع وقاعها] في(ب): [لا يصير دفاعها] صححها الناسخ في(ب) وكتبها بالهامش [وقاعها] بدل [دفاعها] في (أ): [لا يستطيع بحالها].

(٣١٧) في(ب): [امرأة].

(٣١٨) في(أ) و(ج): [كان].

(٣١٩) [إذ لا واقع] أظنه خطا، والصواب ما أثبته من (ب) و(ج).

(٣٢٠) في(ب): [فسقطها].

(٣٢١) ينظر: الفتاوى الظهيرية: كتاب الجنايات (ل٣٤٧).

(٣٢٢) في(ج): [يقدر].

(٣٢٣) في (أ): [لا].

(٣٢٤) [بل] سقط من(ج).

(٣٢٥) في(ب): [لكسر] و(أ): [كحكم].

(٣٢٦) في(ج): [الارش].

(٣٢٧) أصحابنا: هم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد. الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١٦).

[٣٢٨] في(أ): [رح] وما أثبته من (ب) فقط.

[٣٢٩] في (أ): [الطويلسي]. والطواويسي هو شيخ الإسلام أَحْمد بن مُحَمَّد بن حَامِد بن هَاشم أَبُو بكر الطواويسيَ تُوفِّي في الْحمام سنة أَربع وَأَرْبَعين وَثَلَاث مائَة بسمرقند رَحمَه الله تَعَالَى. الجواهر المضية (١/١٠٠).

[٣٣٠] [ان] سقط من(ج).

[٣٣١] عبارة: [من الأطراف في الرجل..... ليس له بدل مقدر].استدركها الناسخ بالهامش في (ب).

[٣٣٢] زيادة من (ب).

[٣٣٣] ينظر: الفتاوى الظهيرية: كتاب الجنايات (ل٣٤٨).

[٣٣٤] في(أ): [دية].

[٣٣٥] في(ج): [خمسا].

[٣٣٦] في(ج): [منها].

[٣٣٧] في(ج):[أو قيمة اثنان].

[٣٣٨] الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر (ولد٢٣٩ – ت٣٢١ هـ)، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا، ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكام من خاصته، وتوفي بالقاهرة، من تصانيفه (شرح معاني الآثار – ط) في الحديث، مجلدان. ينظر: هدية العارفين (١/ ٥٨)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٠٦). وينظر: نقل المسالة في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٥/ ١٠٥).

[٣٣٩] الكرخي: هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، ابو الحسن الكرخي انتهت اليه رأسه اصحاب ابي حنيفة بالعراق، كان واسع العلم والرواية، (و:٢٦٠هـ– ت:٣٤٠هـ)، صنف: المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية،٣٣٧/١، طبقات الحنفية، المولى علاء الدين بن امر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي (ت ٩٧٩ هـ)، تحقيق: د. محيي هلال السرحان، ط١، مطبعة ديوان الوقف السني، (١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م): (٢٩/٢).

[٣٤٠] في(ج): [فان].

[٣٤١] زيادة من (ب).

(٣٤٢) في(أ): [كذلك].
(٣٤٣) زيادة من(ب) و(ج).
(٣٤٤) في(أ): [قيمة].
(٣٤٥) في(ج): [عشر].
(٣٤٦) زيادة من (ب) و(ج).
(٣٤٧) في(أ): [قيمة].
(٣٤٨) في(ج): [واختلفوا].
(٣٤٩) في(أ): [تمامه].

ثبت المصادر بعد القران الكريم

١. أعلام المكيين من القرن التاسع الى القرن الرابع عشر الهجري لعبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠٠٠.
٢. أعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر) المؤلف: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ) دار النشر: دار ابن حزم، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م
٣. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر– أيار/ مايو ٢٠٠٢ م.
٤. الأم الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٥. الأوائل السنبيلية للشيخ محمد سعيد سنبل المكي (ت ١١٧٥هـ) اعتنى به عبد الفتاح ابو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، سنة ١٤٢٧هـ، بيروت، قامت بطبعها شركة البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان.
٦. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٨. جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت:٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه- كراتشي:١/٢٠٥.
١٠. الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
١١. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ) حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، من أعضاء مجمع اللغة العربية الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م.
١٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو منلا أو المولى- خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٣. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي).
١٤. رسالة ماجستير: جامع الرموز شرح مختصر الوقاية للإمام محمد القهستاني الحنفي (توفي نحو ٩٥٣ هـ) من بداية كتاب الصلح إلى آخر كتاب الجنايات دراسة وتحقيق للطالب عبد الستار عبد الجبار نجم، الجامعة العراقية، كلية الشريعة والقانون.
١٥. سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة المملكة العربية السعودية- جدة، الناشر تهامة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢م.
١٦. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لأحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٧. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر(بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٨. طبقات الحنفية، المولى علاء الدين بن امر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي (ت ٩٧٩ هـ)، تحقيق: د. محيي هلال السرحان، ط١، مطبعة ديوان الوقف السني، (١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م).
١٩. الفتاوى الظهيرية مخطوط لظهير الدين ابي بكر محمد بن احمد القاضي الحنفي(ت٦١٩هـ)، مكتبة داماد ابراهيم المنسوخة سنة(٦٦٦هـ) رقم (٧٠٩)، استانبول– تركيا.
٢٠. الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والاصوليين للدكتور محمد ابراهيم الحفناوي أستاذ في كلية الشريعة والقانون بطنطا سلسلة كتب أصول الفقه.
٢١. فصلية المنهل مجلة تصدر في المملكة العربية السعودية.
٢٢. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣ الطبعة: ٢،١٩٨٢.
٢٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى– بغداد، (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)،١٩٤١م.
٢٤. اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٢٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦. معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧. المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٢٨. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٩. ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٣٠. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، المطبعة البهية استانبول،١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.